

Distr.: General
21 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧ (أ) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي مذكرة من الأمين العام

١ - أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً تنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠٠١ وسيتم في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة لمدة السنوات الخمس المقبلة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢ - وتقضي المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة بأن ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الجمعية العامة من واقع قائمة بالمرشحين الذين تسميهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وطبقاً لتلك المادة، وللأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للجنة طلب الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يقدموا إليه قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أسماء الأشخاص الذين تود حكومات الدول الأعضاء ترشيحهم لانتخابات اللجنة مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

٣ - وتنص المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة على أن يبلغ الأمين العام حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بأسماء المرشحين وبأي بيانات بمؤهلات المرشحين تكون الحكومات المرشحة قد قدمتها. وعملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي، ترد أدناه

* A/56/50.

الترشيحات التي قدمتها الحكومات الى الأمين العام بناء على طلب:

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
إدريس، كامل (السودان)	السودان
أدو، إيمانويل أكوي (غانا)	غانا
العربي، نبيل (مصر)	مصر
المري، على محسن فتيس (قطر)	قطر
أوبراتي بادان، ديدبير (أوروغواي)	أوروغواي
إيسكارامبلا، باولا (البرتغال)	البرتغال
إيجه، أدغوكي أجيولا (نيجيريا)	نيجيريا
إيكو نيميديس، كونستانتين (اليونان)	اليونان
بامبو - تشيفوندا، غيوم (غابون)	غابون
براونلي، إيان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بيله، ألان (فرنسا)	فرنسا
بين سواريس، حواو كليمينتي (البرازيل)	البرازيل
تشي، تشونغ إيل (جمهورية كوريا)	جمهورية كوريا
تومكا، بيتر (سلوفاكيا)	سلوفاكيا
تويني، ميشيل ج. (لبنان)	لبنان
داودي، رياض (الجمهورية العربية السورية)	الجمهورية العربية السورية
داوي، علي عبد الرحمن (الجمهورية العربية الليبية)	الجمهورية العربية الليبية
دوغارد، كريستوفر جون (جنوب أفريقيا)	جنوب أفريقيا
راو، بيما راجو سرينيفاسا (الهند)	الهند
رودريغيز - سيدنيو، فيكتور (فتزويلا)	فتزويلا
روزينستوك، روبرت (الولايات المتحدة الأمريكية)	الولايات المتحدة الأمريكية
سويدي، سوريا ب. (نيبال)	نيبال

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
سيبولفيدا، برناردو (المكسيك)	المكسيك
	كندا
سيما، برونو (المانيا)	المانيا
	فرنسا
غاجا، جورجيو (إيطاليا)	إيطاليا
غاليكي، ايدزيسلاو (بولندا)	بولندا
غو كو، راول إيلوستري (الفلبين)	الفلبين
فومبا، ساليغو (مالي)	مالي
كاباتسي، بيتر (أوغندا)	أوغندا
كاتيكا، جيمس ل. (جمهورية تنزانيا المتحدة)	جمهورية تنزانيا المتحدة
كامتو، موريس (الكاميرون)	الكاميرون
كانديوتي، إنريك (الأرجنتين)	الأرجنتين
كوزينتروف، فاليري (الاتحاد الروسي)	الاتحاد الروسي
كوسكينيمي، ماري (فنلندا)	فنلندا
كوميساريو أفونسو، بيدرو (موزامبيق)	موزامبيق
كيتنتشيساري كرينغساك (تايلند)	تايلند
مانسفيلد، ويليام (نيوزيلندا)	نيوزيلندا
	استراليا
	سنغافورة
	جنوب أفريقيا
	جمهورية تنزانيا المتحدة
	المكسيك
	ساموا
ممتاز، جامشيد (جمهورية إيران الإسلامية)	جمهورية إيران الإسلامية
ميليسكانو، تيودور فيوريل (رومانيا)	رومانيا
نيهاموس بيرند (كوستاريكا)	كوستاريكا
هانكين، زوي (الصين)	الصين

الاسم والجنسية	البلد الذي رشحه
هيردوتشا ساكاسا، موريشيو (نيكاراغوا)	نيكاراغوا
هينيسستروسا، فرناندو (كولومبيا)	كولومبيا
يامادا، شوسي (اليابان)	اليابان
	الهند
	مصر

٤ - وترد البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين والواردة من الحكومات المرشحة في الوثيقة A/56/124.

٥ - وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أن يجري انتخاب الأعضاء الـ ٣٤ للجنة القانون الدولي وفقا للنمط التالي:

(أ) ثمانية مواطنين من الدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية؛

(ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) ثمانية مواطنين من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار؛

(ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية، بالتناوب، على أن يخصص المقعد لمواطن من دول آسيوية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار.

٦ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب، المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه، لمواطن من دولة من أوروبا الشرقية في الانتخاب الذي أجري في عام ١٩٩٦. وبناء على ذلك سيخصص المقعد لمواطن من دولة أفريقية في الانتخاب القادم.

٧ - وقد خصص المقعد الذي يشغل بالتناوب والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه، لمواطن من دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الانتخاب الذي أجري في عام ١٩٩٦. وبناء على ذلك سيخصص المقعد لمواطن من دولة آسيوية في الانتخاب القادم.

٨ - وعليه، سيكون تخصيص مقاعد اللجنة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ على النحو التالي:

تسعة مواطنين من الدول الأفريقية؛

ثمانية مواطنين من الدول الآسيوية؛

ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية؛

ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثمانية مواطنين من أوروبا الغربية ودول أخرى.

٩ - وسيجرى الانتخاب بموجب الأحكام المناسبة من النظام الأساسي للجنة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

١٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة على أن تتألف اللجنة من الثقات في القانون الدولي. وتنص المادة ٨ أنه لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أنه ينبغي أن تتوفر لدى كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأنه ينبغي أن يكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

١١ - وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي على أن يعد الأمين العام القائمة المنصوص عليها في المادة ٣، متضمنة أسماء جميع المرشحين المسمين على النحو الواجب، مرتبة ترتيباً أبجدياً، وأن يقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب. وسيقوم الأمين العام في وقت لاحق، بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي، بإعداد تلك القائمة بأسماء جميع المرشحين المسمين وتقديمها إلى الجمعية العامة.

١٢ - وبموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. وعليه لن يكون هناك وفقاً لأحكام المادة ٨٨، تعليل للتصويت لا قبل التصويت ولا بعده.

١٣ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الأساسي للجنة، يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات، وما لا يقل عن أغلبية أصوات الدول الأعضاء الحاضرين المصوتين، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية. وعندما لا يتم انتخاب العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية في

الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات إضافية للمء المقاعد المتبقية، وفقا للأحكام المناسبة في المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٤ - وتنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة على جواز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة، وترد في مرفق هذه المذكرة أسماء الأعضاء الحاليين في اللجنة الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام ٢٠٠١.

أعضاء اللجنة الحاليون الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام

٢٠٠١

(السودان)	السيد كامل إدريس
(غانا)	السيد إيمانويل أكوي آدو
(أوروغواي)	السيد ديديه أوبرتي - بادان
(نيكاراغوا)	السيد موريشيو إيردوثيا ساكاسا
(اليونان)	السيد قنسطنطين ب. إيكونوميدس
(بنما)	السيد خورخه إ. إيلويكا
(غابون)	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا
(البرازيل)	السيد جواو كليمنته بايينا سوارس
(البحرين)	السيد حسين البحارنة
(المملكة المتحدة)	السيد آيان براونلي
(فرنسا)	السيد آلان بيليه
(سلوفاكيا)	السيد بيتر تومكا
(جنوب أفريقيا)	السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد
(فتزويلا)	السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو
(الولايات المتحدة)	السيد روبرت روزنستوك
(الهند)	السيد بيماراجوا سرينيفاسا راو
(المكسيك)	السيد برناردو سيبولفيدا
(ألمانيا)	السيد برونو سيما
(مصر)	السيد نبيل العربي
(إيطاليا)	السيد جورجيو غاجا
(بولندا)	السيد زيسلاف غالتسكي
(الفلبين)	السيد راؤول إليوستري غوكو
(أوغندا)	السيد بيتر س. ر. كاباتسي
(جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد جيمس لوتابانزيووا كاتيكا
(الكاميرون)	السيد موريس كامتو
(الأرجنتين)	السيد إنريكه خ. إ. كانديوتي

(أستراليا)	السيد جيمس ريتشارد كراوفورد
(أندونيسيا)	السيد مختار كوسوما - أتمادجا
(الاتحاد الروسي)	السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك
(جمهورية إيران الإسلامية)	السيد جمشيد ممتاز
(ألمانيا)	السيد تيودور فيورييل ميليسكانو
(النمسا)	السيد غيرهارد هافنر
(الصين)	السيد كيزي هي
(اليابان)	السيد شوسي يامادا
